متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة

مجلة فصليّة مؤقّتًا، متخصّصة بالآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

ISSN 2959-9423

ترخيص رقم 2022/244

# صدى العلوم

العدد 11

السنة الثالثة 2026

كانون الثاني

# دار بيروت الدولية

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

00961373983

# صدى العلوم

متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة

ترخيص رقم 2022/244

**مجلة فصليّة مؤقّتًا، متخصّصة بالآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة**

الرقم التسلسلي المعياري لتعريف المطبوعات: ISSN 2959-9423



رئيس التحرير والمدير المسؤول

**د. حسن محمد إبراهيم**

00961 3 973983

موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com

البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com



الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات لإلكترونية: ISSN 2959-9431

الاشتراكات: للأفراد داخل لبنان 80 $ أو ما يعادلها
للمؤسسات 125 $ أو ما يعادلها
مع رسوم البريد ضمناً

تصدر عن:

دار بيروت الدولية
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
009613973983

إخراج فني
Majed Mostafa
+961 70 743 117

تصميم شعار المجلة:
**حسين جفال**

Website Designed & Developed by
**Eng. Ahmad Ali Raychouni**
Software Engineer



إنّ الآراء والأفكار الواردة في الأبحاث لا تعبر بالضرورة عن رأي إدارة المجلة وفكرها

# المحتويات


11 فرض القوّة العسكرية على العالم ... سنّته الزوال — د. حسن محمد إبراهيم

15 التحوّلات العقائدية لدى السلطة في مصر القديمة — أ.م.د. يحيى قاسم فرحات

43 مرتكزات السيرة النبوية القرآنية وأثرها في بناء شخصية الفرد — د. فاطمة مصطفى دقماق

63 وساطة الذكاء الاصطناعي في التشكيل السوسيوتكنولوجي للعلاقات الجامعية — د. حميدة كاظم العجل

99 الوصايا الحِكَميّة ومرايا الأمراء — أ.م.د. يحيى قاسم فرحات

124 دور النسوة في القصص القرآني — الشيخ د. أحمد جاد الكريم النمر

155 مخاطر طروحات الحركات النّسوية على تفكّك الأسرة المسلمة — كريمة حسن أيوب

186 ضوابط المقاربة الإسرائيليّة في الحرب الروسيّة -الأوكرانية — نجاح إسماعيل حمدان

212 النقود في فلسطين من قيمة اقتصاديّة إلى دلالة رمزيّة ووثيقة للهوية — علي أحمد شويكاني

245 إشكاليّات دعوى بطلان قرار التحكيم الوطني في عقود الاستثمارات النّفطيّة الأجنبيّة — محمّد محسن عبد الجبوريّ

275 التدخل السياسي للمرجعيّة الدينيّة بعد العام 2003 — فاطمة أحمد الموسوي

# إشكاليّات دعوى بطلان قرار التحكيم الوطني في عقود الاستثمارات النّفطيّة الأجنبيّة

محمّد محسن عبد الجبوريّ[1]

الأستاذ المشرف:أ.د. أودين سلّوم[2]

## الملّخص

يُبرز البحث الطبيعة الخاصّة لمنازعات النّفط وأثرها في تشديد الرّقابة على إجراءات التّحكيم، لا سيّما في ما يتعلّق بمبدأ المواجهة وحقوق الدّفاع، ويؤكّد أنّ الأدلّة التقنيّة ذات الطّابع الهندسيّ والجيولوجيّ تشكّل جوهر هذه المنازعات، وأنّ حرمان الأطراف من تقديمها أو مناقشتها يرتّب بطلانًا جوهريًّا لقرار التّحكيم. كما يعرض البحث أثر الإخلال بضوابط السِّرّيّة أو العلنيّة التي يفرضها القانون الوطنيّ أو اتفاق الأطراف، ويبيّن انعكاسها المباشر على صحّة القرار. ويركّز كذلك على قصور التّسبيب في القرارات التّحكيميّة النّفطيّة، كونه من أخطر العيوب التي تقوّض الرّقابة القضائيّة. كما يخلص البحث إلى أنّ دقّة التّسبيب واحترام الإجراءات الجوهريّة تمثّل الضمانة المركزيّة لشرعيّة القرار التحكيمي في المنازعات ذات الطّابع الاستراتيجيّ.

**الكلمات المفتاحيّة**: القرارات التحكيميّة النفطيّة، الاستثمارات النفطيّة، الإطار القانوني، عقود الاستثمارات، هيئة التحكيم.

(1) طالب دكتوراه في الحقوق في الجامعة الإسلامية في لبنان.

(2) أستاذ دكتور في الحقوق، الجامعة الإسلامية ـ لبنان.

**Abstract**

The research highlights the distinctive nature of oil-related disputes and their impact on reinforcing judicial scrutiny over arbitration procedures, particularly regarding the principle of adversarial proceedings and the right of defense. It emphasizes that technical evidence -of an engineering or geological nature- constitutes the core of such disputes, and that depriving parties of presenting or examining this evidence results in the nullity of the arbitral award. The study also examines the consequences of violating confidentiality or publicity rules imposed by national law or party agreement, and their direct effect on the validity of the award. It further underscores that insufficient reasoning in arbitral decisions concerning oil investments represents one of the most serious defects, as it undermines meaningful judicial review. The research concludes that precise reasoning and adherence to fundamental procedural safeguards form the central guarantee for the legitimacy of arbitral awards in strategically sensitive sectors.

**Keywords:** Petroleum Arbitration Awards, Petroleum Investments, Legal Framework, Investment Contracts, Arbitral Tribunal.

## المقدّمة

تكتسب دعوى بطلان قرار التحكيم الوطني، في منازعات الاستثمارات النفطيّة الأجنبيّة، أهمّيّة خاصّة، نظرًا إلى ارتباطها بعقود تتّصل مباشرة بالثروات الوطنيّة وبمراكز ماليّة واقتصاديّة بالغة الحساسيّة. فالعقد النفطيّ ليس مجرّد اتّفاق تجاريّ تقليديّ، إنّما هو إطار قانونيّ وتقنيّ شديد التعقيد، يتداخل فيه طابع النّشاط الاستثماريّ الخاصّ مع معايير المصلحة العامّة ومقتضيات السّيادة على الموارد الطبيعيّة. هذا ما يجعل رقابة القضاء الوطنيّ على قرارات التّحكيم الصّادرة في هذه العقود رقابةً دقيقةً تستهدف الحفاظ على التّوازن بين احترام إرادة الأطراف من جهة، وصون الضّوابط القانونيّة الوطنيّة الآمرة من جهة أخرى. في هذا الإطار؛ تتعدّد الحالات التي يمكن أن تُقام فيها دعوى البطلان ضد قرار التّحكيم الوطنيّ، ويمكن تصنيفها إلى فئتَيْن

رئيستَيْن: فئة تتّصل بسلامة تشكيل هيئة التّحكيم واختصاصها، وفئة أخرى تتعلّق بالإجراءات الجوهريّة وصحّة التّسبيب الذي استند إليه القرار.

يدرس هذا البحث الحالات المرتبطة بتكوين الهيئة التّحكيميّة وحدود ولايتها؛ إذ قد ينشأ البطلان من مخالفة شروط تشكيل الهيئة المتّفق عليها في العقد النّفطيّ، أو من تجاوزها الاختصاص الموضوعيّ المرسوم لها بموجب شرط التّحكيم، لا سيّما في ظلّ الطبيعة السّياديّة لبعض عناصر العقود البترولية. كما يعالج البحث صوَر البطلان الناشئة عن الإخلال بالإجراءات الجوهريّة للتحكيم، أو عن قصور التّسبيب الذي يشكّل ركيزة أساسيّة لشرعيّة القرار، بالنّظر إلى الطابع التقني والمالي المعقّد الذي يميّز منازعات القطاع النفطي.

هكذا، تتجلّى أهمّيّة دراسة هذه الحالات في أنّها لا تُعنى بمجرد الرّقابة الشّكليّة على أعمال هيئة التّحكيم؛ بل تمتدّ لتلامس جوهر حماية النّظام العام الاقتصاديّ، واستقرار العلاقة التعاقديّة بين الدولة والمستثمر الأجنبي وضمان صدور قرارات تحكيميّة تتّسم بالنزاهة والشفافيّة والانسجام مع متطلّبات العدالة.

## الإشكاليّة

تطرح دعوى بطلان قرار التحكيم الوطنيّ، في إطار منازعات الاستثمارات النفطيّة الأجنبيّة، إشكاليّات قانونيّة دقيقة تتجاوز الطابع الإجرائيّ البحت، لتلامس جوهر التّوازن بين متطلّبات الأمن القانونيّ للاستثمار من جهة، ومقتضيات حماية سيادة الدولة على مواردها الطبيعيّة من جهة أخرى. بينما يُعدّ التّحكيم وسيلة مفضّلة لحسم المنازعات النفطيّة لما يتميّز به من مرونة وسرعة وخبرة تقنيّة متخصّصة، تظلّ قراراته، ولا سيّما الوطنيّة منها، خاضعة لرقابة القضاء من خلال دعوى البطلان، بوصفها آليّة استثنائيّة تهدف إلى ضمان احترام القواعد الجوهريّة للإجراءات والضمانات الأساسيّة للتّقاضي.

تزداد حدّة هذه الإشكاليّات بالنّظر إلى الخصوصيّة المركّبة للعقود النّفطيّة، التي تجمع بين الطابع الاستثماري الخاصّ والبُعد السيادي المرتبط بإدارة الثروات الوطنيّة، فضلًا عن اعتمادها على معطيات تقنيّة معقّدة يصعب فصلها عن جوهر النّزاع. الأمر الذي يثير تساؤلات جوهريّة حول حدود تدخّل القضاء الوطنيّ في رقابة قرارات التّحكيم، ومدى مشروعيّة تشديد هذه الرّقابة متى تعلّق الأمر بإخلال بالإجراءات الجوهريّة أو قصور في تسبيب القرار، دون أن يتحوّل ذلك إلى مساس بحجيّة التّحكيم أو انتقاص من فعاليّته كآليّة بديلة لتسوية المنازعات.

لذلك السؤال الإشكالي الأساسي هو : ما هي الحالات التي يقرّها القانون الوطني لبطلان قرارات التحكيم الصادرة، في عقود الاستثمارات النفطيّة الأجنبيّة، وكيف يمكن لهذه الحالات أن تضمن سلامة تشكيل هيئة التحكيم واختصاصها من جهة، وصحّة الإجراءات والتّسبيب من جهة أخرى، من دون أن تؤدّي إلى تعطيل فعاليّة التّحكيم أو الإضرار بجاذبيّة الاستثمار؟

## المنهج المعتمد

يعتمد البحث منهجًا تحليليًّا- مقارنًا، يقوم على تحليل النّصوص القانونيّة والأحكام القضائيّة ذات الصّلة ومقارنتها بالتّجارب الدوليّة في مجال التّحكيم في عقود النّفط، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي لاستخلاص القواعد العامّة والنتائج، إضافة إلى اعتماد منهج دراسة الحال عند الاقتضاء لتعزيز الجانب التطبيقي للبحث.

## أوّلًا. الحالات المتعلّقة بسلامة تشكيل هيئة التّحكيم واختصاصها

تمثل سلامة تشكيل هيئة التّحكيم إحدى الركائز الجوهريّة لصحّة قرار التّحكيم في منازعات عقود الاستثمار النفطي، نظرًا إلى ما يقتضيه هذا القطاع من دقّة في اختيار الخبراء القانونيّين والفنيّين القادرين على استيعاب تعقيدات الصّناعة النّفطيّة وتشابك قواعدها الوطنيّة والدوليّة. ويؤدّي أي إخلال بقواعد التّشكيل أو بمتطلّبات

الاختصاص إلى تعريض القرار التحكيمي للبطلان، على أساس أنّ إجراءات التّشكيل هي من النّظام العام، في غالب الأحيان، ولا يُسمح للأطراف أو لأيّ سلطة تحكيميّة بالانتقاص منها.

## أ. الإخلال بقواعد اختيار المحكّمين المتّفق عليها في العقد النّفطيّ

حكم التّحكيم هو بمثابة عمل قضائيّ يستتبع عدم جواز المساس به إلّا من خلال أحد طرائق الطّعن التي نصّ عليه في القانون. لكنّ تأثير الطبيعة التعاقديّة للاتّفاق مصدر سلطة المحكّمين قد ترتّب عليه فتح طريق دعوى البطلان ضد حكم التّحكيم، حيث لا يمكن إبطال حكم التحكيم إلّا عن طريق وسيلة واحدة تتمثّل في دعوى بطلان حكم التحكيم؛ فهي تُعدّ دعوى موضوعيّة تقريريّة يرفعها كلّ ذي شأن؛ سواء أكان طرفًا في خصومة التّحكيم المحكوم عليه أم من الغير[1].

هناك مواد (مادة 1ـ22 وجملة مواد تتعلّق بـ«تعيين المحكّمين ـ قبولهم ـ أهليّة التّحكيم ـ شروط القبول)، في قواعد «مركز التّحكيم لدول مجلس التّعاون» (UAE Legislation; GCCCAC Arbitration Rules) تؤكّد ضرورة قبول المحكّم لتولّي المهمّة بعد الاطّلاع على ملف النّزاع، وتطلب التزامه بشروط أهليّة واستقلال وتعيين محكّم غير مستوفٍ لهذه الشّروط قد يوجب البطلان[2].

كما يعدّ احترام الأطراف لآليّة اختيار المحكّمين المتّفق عليها شرطًا أساسيًّا لضمان حياديّة الهيئة ونزاهتها. ففي عقود الاستثمار النفطيّ، غالبًا ما يحدّد العقد طريقة التسمية وعدد المحكّمين والمؤهّلات المطلوبة والمراجع المهنيّة أو التقنيّة التي ينبغي توفّرها في المرشّح. ويُعدّ أي تجاوز لهذه القواعد، سواء في تعيين محكّم غير مستوفي الشّروط أم في استبداله من دون اتّباع الإجراءات المتّفق عليها، مساسًا مباشرًا بإرادة

(1) مهدي الإسماعيلي: **التّحكيم في عقود الدّولة وعقود الاستثمار**، المركز الثقافي العربيّ، الرباط ـ المغرب، 2016، ص 189ـ195.

(2) **قواعد تنظيم إجراءات التّحكيم**، موقع **مركز التّحكيم التجاريّ لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة** الإلكتروني: https://www.gcccac.org/ar/arbitration-rules?utm_source=chatgpt.com

الأطراف، وتاليًا هي سبب جوهريّ لبطلان القرار[1]. كما يُشترط أن يُختار المحكّمون ضمن المهل المحدّدة، وأن تُحترم آليّة التسمية المتتابعة أو المتوازية، بحسب ما ورد في العقد، وإلّا انعقد السّبب القانوني للطعن بدعوى البطلان.

تُعدّ النّصوص الوطنيّة المنظّمة للتحكيم، سواء الواردة في قانون التّحكيم العام أم في التّشريعات الخاصّة بالقطاع النفطي، نصوصًا آمرة لا يجوز الاتّفاق على مخالفتها[2]. من أبرز هذه النّصوص[3]:

- **عدد المحكّمين**: توجب غالبيّة التّشريعات أن يكون العدد فرديًّا لضمان عدم انقسام الهيئة، وأي تشكيل يخالف ذلك يمسّ مشروعيّة القرار.
- **صفاتهم ومعايير قبولهم**: تشترط القوانين الوطنيّة توافر درجة معيّنة من الأهليّة والاستقلال والخبرة، لا سيّما في المنازعات النفطيّة ذات الطابع الفنّي.
- **استقلالهم وحيادهم**: فوجود علاقة مهنيّة أو ماليّة أو تنظيميّة بين أحد المحكّمين وأحد أطراف العقد، أو الجهات المرتبطة بالصّناعة النفطيّة، يشكّل خرقًا لمبدأ الحياد، ويتيح الطّعن ببطلان الحكم.
- يُضاف إلى ذلك أنّ القاضي الوطنيّ، سواء أكان قاضيًا مستعجلًا أم قاضي بطلان، يمتلك سلطة واسعة للتحقيق في سلامة تشكيل الهيئة في القطاعات الحسّاسة، ومنها النفط، نظرًا إلى ارتباطها بالمصلحة الاقتصاديّة العليا للدولة.

## ب. أثر التنازع بين القواعد الاتفاقيّة والقواعد الآمرة في قطاع النّفط

يُثير التحكيم في العقود النفطيّة إشكاليّة خاصّة تتعلّق بمدى سموّ القواعد الاتفاقيّة المتّفق عليها بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة على القواعد الوطنيّة الآمرة. بينما يحرص المستثمر على تضمين العقد قواعد خاصّة بتشكيل هيئة التّحكيم، وقد

(1) عبد الحميد الأحدب: **التّحكيم في الدول العربيّة**، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط 3، 2010، ص 245-247.
(2) مهدي الإسماعيلي: **التّحكيم في عقود الدّولة وعقود الاستثمار**، مرجع سابق، ص 250.
(3) المرجع نفسه، ص 189-195.

تفرض الدّولة قيودًا وآليّات محدّدة تندرج ضمن النّظام العام الاقتصاديّ أو الإداريّ[1].

عند حدوث تنازع بين النّظامَيْن، يُثار السّؤال عن معيار الرجحان[2]:

- إذا كانت القواعد الوطنيّة ذات طبيعة آمرة، مثل اشتراط أن يكون أحد المحكّمين من سجلّ معيّن، أو أن تتولّى جهة وطنيّة معيّنة اعتماد التعيين، فإنّ مخالفتها تؤدّي إلى بطلان الحكم، ولو اتّفق الأطراف على خلافها.
- أمّا إذا كانت القواعد الاتفاقيّة مكمّلة، فإنّ إرادة الأطراف تكون هي المرجّحة، لكن بشرط عدم المساس بالحياد والاستقلال والضمانات الإجرائيّة الأساسيّة.

يؤدّي هذا التنازع، في عدد من القضايا، إلى بروز اجتهادات مختلفة بين المحاكم الوطنيّة وهيئات التّحكيم الدوليّة، لا سيّما حين يتعلّق الأمر بعقود النفط التي تجمع بين معايير سياديّة واقتصاديّة وتقنيّة. من هنا؛ تبرز أهمّيّة أن تراعي صياغة شرط التّحكيم، في هذه العقود القواعد الآمرة في الدولة المضيفة، منعًا من الوقوع في أسباب البطلان لاحقًا.

كما يتّسم بطلان حكم التّحكيم بالخصوصيّة، حين يوجد اختلاف بين دعوى البطلان الأصليّة عن الطّعن في الحكم، فتقتصر دعوى بطلان حكم التّحكيم على حالات الخطأ في الإجراءات من دون الخطأ في عدالة التقدير التّحكيمي على خلاف الطّعن في الأحكام. إذ يتضمّن الطّعن في الأحكام الخطأ الإجرائي الذي يتعلّق بالإجراء والخطأ الموضوعيّ ذات صلة بعدالة الحكم وأحكام المحكّمين شأن أحكام القضاء تحوز على حجّيّة الشيء المحكوم به؛ وذلك بمجرّد صدورها، وتبقى هذه الحجّيّة طالما بقى الحكم قائمًا. هذا ما جرى به قضاء محكمة النّقض المصريّة؛ وعليه لا يملك القاضي عند الأمر بتنفيذها التحقّق من عدالتها أو صحّة قضائها في الموضوع؛ لأنّه لا يُعدّ هيئة استئنافيّة في هذا الشّأن[3].

(1) نادر عبد العزيز شافي: **التّحكيم التجاريّ الدّوليّ**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2021، ص 301-308.
(2) المرجع نفسه، ص 310.
(3) الطّعن الرّقم **(2994)** لسنة 57 ق. ع، مكتب فني 41، جلسة بتاريخ 16/ 7/ 1990، مصر، ص 434.

### ج. بطلان القرار لصدوره عن هيئة غير مختصّة نظرًا إلى طبيعة العقد النّفطيّ

يُعدّ الاختصاص من أخطر المسائل التي تؤثّر في صحّة قرارات التّحكيم الصّادرة في عقود الامتياز والاستثمار النّفطيّ، إذ يتّسم هذا القطاع بتداخلٍ دقيق بين معايير تجاريّة بحتة ومعايير سياديّة تمسّ ملكيّة الدولة لمواردها الطبيعيّة وتنظيم استغلالها. تاليًا؛ فإنّ أيّ إخلال بمعيار الاختصاص، سواء من حيث الاختصاص الموضوعيّ أم الاختصاص المستمدّ من شرط التحكيم، يشكّل سببًا جوهريًّا لبطلان القرار التحكيمي، حتى لو اتّسم القرار ذاته بالسلامة الإجرائيّة.

بناء على ذلك؛ يُنظر في عدم مراعاة حدود الاختصاص الموضوعي بالنّظر إلى الطابع السياديّ أو شبه السياديّ لبعض بنود عقود الامتياز النفطي. إذ تتضمّن هذه العقود، عادةً، بنودًا ذات طبيعة مركّبة؛ فهي من جهة اتّفاقات تجاريّة بين الدولة والمستثمر الأجنبي، ومن جهة أخرى تمسّ مباشرةً سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعيّة وحقّها الحصريّ في تنظيم عمليّات الاستكشاف والاستخراج والتسويق[1].

يؤدّي هذا الطّابع المزدوج إلى نشوء مناطق لا يسمح فيها القانون الوطنيّ، ولا حتى القانون الدّوليّ بإخضاعها للتحكيم، ولو رضي الأطراف بذلك. على سبيل المثال، القرارات المتعلّقة بمنح الامتياز أو سحبه، وتحديد الرقع النفطيّة وتقدير الإتاوات والضرائب السياديّة والمفاوضة على الجدوى الوطنيّة للمشروع؛ تعدّها أغلب التّشريعات شؤونًا ذات طبيعة سياديّة أو «أعمال سلطة»، لا يجوز لهيئات التّحكيم التغلغل فيها؛ لأنّها تمثّل تعبيرًا عن الإرادة العليا للدولة، وليست مجرّد التزامات تعاقديّة.

في الحالات التي تُقحم فيها الهيئة التّحكيميّة نفسها، في موضوعات سياديّة أو

(1) نادر عبد العزيز شافي: **التّحكيم التجاريّ الدّوليّ**، مرجع سابق، ص 299ـ304.

تنظيميّة بحتة، فهي بذلك تتجاوز اختصاصها الموضوعيّ، ما يجعل حكمها عرضة للبطلان بوصفه صادرًا عن «جهة غير مختصّة». على سبيل المثال؛ في دولة الإمارات العربيّة؛ المادة **(9)** متعلّقة بتشكيل هيئة التّحكيم والمادة **(10)** شروط المحكّم تفرض تشكيلة قانونيّة لهيئة التّحكيم وشروط على المحكّم (أهليّة، استقلال...) أي تحكيم خارج ما نصّ عليه قد يُعدّ باطلًا[1].

تزداد خطورة الأمر في العقود النّفطيّة؛ لأنّ قرارات التّحكيم التي تتناول صلاحيّات الدّولة التنظيميّة يمكن أن تُعدّ تهديدًا لمفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعيّة، وهو مبدأ معترف به في القانون الدولي وفي تشريعات معظم الدول المنتجة للنفط.

## د. تجاوز الهيئة لنطاق شرط التّحكيم أو البند التّحكيميّ الوارد في العقد

يُعدّ شرط التحكيم هو الأساس الذي تُبنى عليه ولاية الهيئة التحكيميّة، ولذلك فإنّ أيّ توسّع في تفسيره بما يتعدّى إرادة الأطراف يعدّ خروجًا عن الاختصاص. في عقود النّفط، غالبًا ما يرد شرط التّحكيم بصيغ محدّدة وضيّقة، إذ يميّز بين[2]:

- النّزاعات التقنيّة أو المحاسبيّة (مثل كلفة العمليّات، أسلوب القياس، تقويم الإنتاج)، وهي عادةً قابلة للتحكيم.
- النّزاعات التنظيميّة أو السّياديّة (كإعادة التفاوض على الامتياز أو تعديل القوانين النّفطيّة)، وهي عادة غير قابلة للتحكيم.

لكن بعض الهيئات التّحكيميّة، تحت ضغط تعقيدات النّزاع، قد تعتمد تفسيرًا واسعًا للشرط التحكيمي، فتمتدّ ولايتها لتشمل مسائل لم يوافق الأطراف أصلًا على

(1) قانون اتحادي في شأن التّحكيم، قانون اتحادي الرّقم **(6)** لسنة 2018 بشأن التّحكيم، موقع **تشريعات الإمارات** الإلكتروني: https: / /uaelegislation.gov.ae /ar

(2) محمد عبد الظاهر حسين: **التّحكيم في منازعات البترول والغاز**، دار النهضة العربيّة، القاهرة- مصر، 2018، ص 121-129.

إخضاعها للتحكيم. هذا ما يحصل في الحالات الآتية على سبيل المثال[1]:

- قراءة شرط التحكيم قراءة مرنة تسمح بإدخال مسائل سياديّة ضمن «النّزاعات الناشئة عن العقد».
- تُعدّ بعض القرارات الحكوميّة «إجراءات تعاقديّة» على الرغم من أنّها قرارات تنظيميّة بحتة.
- التوسّع في تفسير مفاهيم مثل «النّزاع المتعلّق بالتنفيذ»؛ إذ تشمل مسائل تتعلّق بتعديل شروط الامتياز أو إعادة تقدير الحصص.

في كلّ هذه الحالات، يُعدّ القرار التحكيمي متجاوزًا لنطاق الاختصاص المحدّد له، ما يؤدّي إلى بطلانه استنادًا إلى مبدأ «عدم جواز الحكم فيما لم يُطلب» أو «الحكم خارج حدود الإسناد التحكيمي». تُجمع أغلب التشريعات، من ضمنها التشريعات العربيّة، على أنّ احترام نطاق الشرط التّحكيميّ يُعدّ من الضمانات الجوهريّة التي لا يمكن التهاون بها في التّحكيم النفطي نظرًا إلى حساسيّة هذا القطاع. إنّ بطلان القرار لصدوره عن هيئة غير مختصّة يُعدّ أهمّ وسائل حماية الدولة في عقود الاستثمارات النفطيّة، فهو يضمن عدم تجاوز الهيئة لما هو تعاقديّ صرف، وعدم المساس بما هو سياديّ أو ذي صلة بالصالح العام والاقتصاد الوطنيّ. ويشكّل هذا الأساس أحد أعمدة الرّقابة القضائيّة على التحكيم في القطاعات الاستراتيجيّة.

استنادًا لما سبق ذكره؛ يُعدّ البطلان جزاءً إجرائيًا؛ حيث لا يخرج عن كونه وصفًا يلحق بالعمل الإجرائيّ يمنعه من ترتّب آثاره عليه، نظرًا إلى تخلّف الشروط الخاصّة به المعتدّة قانونًا لصحّته كلّها أو بعضها. كما أنّ دعوى البطلان هي دعوى موضوعيّة تقريريّة؛ وتتميّز عن غيرها من الدعاوى الموضوعيّة؛ وذلك بتميّزها بنظام إجرائيّ خاصّ بها؛ من حيث ميعاد رفع دعوى البطلان، وأثر ذلك في التنفيذ والمحكمة المختصّة بها

(1) إبراهيم شبيب: **التّحكيم في عقود الاستثمار الأجنبي**، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2019، ص 171- 178.

وعدم تصدّي محكمة البطلان لموضوع النّزاع[1]. ولجوء الخصوم للتحكيم هو لحلّ النّزاع بينهم من غير اللّجوء إلى القضاء؛ فهذا الهدف يتحقّق في حال حصوله على قرار تحكيم صحيح قابل للتنفيذ، وأنّ الطرف المستفيد من الحكم يسعى إلى تنفيذه حتى يحصل على حقوقه، بينما الطرف الآخر الخاسر للدعوى يقوم بإعاقة تنفيذ الحكم؛ فله سبيل واحد هو الطعن في القرار الصّادر بالبطلان طبقًا لأحكام القانون[2].

## ثانيًا. الأثر القانونيّ لتوسّع الهيئة في تفسير ولايتها على مختلف المنازعات

يُعدّ توسّع هيئة التّحكيم، في تفسير ولايتها، أحد أكثر أسباب البطلان شيوعًا في منازعات عقود الاستثمارات النفطيّة، نظرًا إلى خصوصيّة هذا القطاع الذي يرتبط بموارد طبيعيّة خاضعة لسيادة الدولة وقواعدها الآمرة. إذ إنّ النّزاع النفطي لا يقوم على عناصر تعاقديّة بحتة؛ بل يتداخل فيه البُعد التنظيمي والمالي والضريبي الذي تمنحه التشريعات النفطيّة للدولة بصفتها صاحبة السّلطة العامّة. وعندما تعمد هيئة التحكيم إلى تفسير شرط التحكيم أو بنود العقد تفسيرًا موسّعًا؛ حيث يشمل منازعات خارجة عن إرادة الأطراف أو غير قابلة أصلًا للتحكيم بحكم طبيعتها، فإنّ قرارها يصبح مشوبًا بتجاوز الولاية، وهذا ما يُعدّ سببًا جوهريّا لإبطال الحكم أمام القضاء الوطنيّ[3].

يتجلّى هذا التوسّع عادةً عندما تتناول هيئة التحكيم قرارات تنظيميّة أو ماليّة اتّخذتها الدّولة، في إطار سلطتها السياديّة، مثل تعديل الإتاوات النفطيّة أو فرض الضرائب الخاصّة في القطاع أو إعادة تنظيم منح التراخيص وتقنين الإنتاج أو الرّقابة البيئيّة. هذه المنازعات لا تُعدّ، في معظم التّشريعات، منازعات تعاقديّة؛ بل منازعات

(1) قانون التّحكيم المصريّ الرّقم (**27**) لسنة 1994، المادتان (**52**) و (**53**).

(2) عزمي عبد الفتاح: **قانون التّحكيم الكويتيّ**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط 1، 1990، ص 91.

(3) حسن علي الذنون: **التّحكيم في العقود الإداريّة**، دار الثقافة، عمّان، مسقط، 2018، ص 189.

سياديّة أو شبه سياديّة لا يجوز للأطراف إحالتها للتحكيم، مهما اتّسع نطاق الشرط التحكيمي. لقد تبنّت عدّة قوانين عربيّة هذا الاتّجاه بوضوح؛ إذ نصّ قانون النّفط العراقيّ الرّقم **(84)** لسنة 1985، على خضوع عمليّات الاستكشاف والإنتاج لرقابة الدولة ولإجراءات تنظيميّة لا يمكن التنازل عنها. كما رأى أنّ تفسير العقود النفطيّة يجب أن يتمّ في ضوء السّياسة النفطيّة العامّة للدولة، لا في ضوء الإرادة التعاقديّة وحدها. أمّا في لبنان، فإنّ المادة **(5)** من المرسوم الرقم **(2013/10289)** الخاصّ بتنظيم قطاع البترول في المياه البحريّة اللبنانيّة، تُخضِع القرارات التنظيميّة والماليّة الصادرة عن «هيئة إدارة قطاع البترول» لولاية القضاء الإداريّ، بما يجعلها خارج نطاق التحكيم التجاري الخاصّ[1].

في مصر، تُميّز المادة **(1)** من قانون الثروة المعدنيّة الرّقم **(198)** لسنة 2014، بين الامتيازات التعاقديّة، وبين القرارات التنظيميّة التي تصدرها الدولة بشأن ملكيّة الخامات ورسومها، وتُعدّ الأخيرة من قبيل أعمال السّيادة التي لا تخضع للتحكيم. في الجزائر؛ نصّ قانون المحروقات القانون الرّقم **(05-07)** لسنة 2005، في مواده الأولى على أنّ المحروقات ملك للشعب الجزائريّ، وأنّ الدولة تحتفظ بسلطة «التنظيم والرّقابة» في القطاع، وهي سلطة لا يمكن أن تكون محلّ اختصاص لهيئة تحكيم[2]. كما حظرت المادة **(258)** من القانون المدني الجزائريّ التحكيم في المسائل المتعلّقة بالنّظام العام، وهو ما ينطبق على القرارات الماليّة والتنظيميّة النفطيّة[3].

أمّا في دول الخليج، فقد اتّجه المشرّع إلى النصّ صراحةً على حدود التحكيم. على سبيل المثال، القانون السعودي للمعادن والثروة البترولية (نظام الاستثمار التعديني لعام 1441هـ) يجعل معظم القرارات التنظيميّة والماليّة ذات طبيعة إداريّة

(1) عبد الحميد الكبيسي: **التّحكيم في عقود الاستثمار النّفطيّ**، دار الثقافة، عمّان، مسقط، 2015، ص 209.
(2) طارق المجالي: **التّحكيم في منازعات عقود النفط والغاز**، دار وائل، عمّان، 2020، ص 312.
(3) المرجع نفسه، ص 313.

تخضع لاختصاص القضاء الإداريّ[1]. في الكويت، يؤكّد قانون النّفط المرسوم الرّقم **(8)** لسنة 1967، أنّ عمليّات الاستكشاف والإنتاج تخضع لإشراف الدولة؛ وأنّ أي خلاف يتعلّق بالقرارات التنظيميّة لا يمكن إحالتها إلى التّحكيم الخاصّ. كذلك الأمر في دولة الإمارات العربيّة، فقد نصّ القانون الاتّحادي للبتروكيماويّات القانون الرقم **(8)** لسنة 1984، على أنّ قرارات الجهات التنظيميّة المختصّة تمثّل ممارسات للسلطة العامّة، وهي بطبيعتها خارجة عن نطاق التحكيم التجاري[2].

وعليه، فإنّ توسّع هيئة التّحكيم في تفسير ولايتها؛ حيث تمتدّ إلى منازعات ذات طبيعة تنظيميّة أو ماليّة؛ مثل الضرائب والإتاوات النفطيّة والرسوم السياديّة وشروط التراخيص وقرارات ضبط الإنتاج، يُعدّ تجاوزًا لحدود الولاية وخروجًا عن قواعد آمرة متّصلة بالنّظام العام الاقتصاديّ. كما أنّ الحكم الصّادر في هذه الحال يكون معيبًا بعيب «تجاوز الاختصاص» ويستوجب الإبطال، سواء استنادًا إلى مخالفة شرط التّحكيم أم لمساسه بالقواعد الآمرة، أو لكون النّزاع غير قابل للتحكيم في الأساس[3]. إنّ هذا الاتّجاه، والذي تكاد تُجمع عليه التّشريعات العربيّة المقارنة، يؤكّد الطّبيعة الخاصّة للقطاع النفطيّ وضرورة التزام هيئات التحكيم بحدود الولاية التعاقديّة من دون المساس بالمجال السيادي والتّشريعي للدولة المضيفة.

## أ. ميعاد رفع دعوى البطلان

يلزم لقبول دعوى البطلان بعض من الشّروط التي تتمثّل في المصلحة والصّفة. في حال إذا توافرت هذه الشّروط؛ فإنّه يمكن لأي طرف رفعها. وفي حال إذا كان سبب البطلان هو خروج المحكّمين عن سلطاتهم التي قرّرها القانون؛ فكان لكلّ طرف من أطرافه التمسّك بالبطلان. أمّا في حال إذا كان السّبب هو بطلان اتّفاق التّحكيم لنقص

(1) حسن علي الذنون: **التّحكيم في العقود الإداريّة**، مرجع سابق، ص 197.

(2) عزمي عبد الفتاح: **قانون التّحكيم الكويتيّ**، مرجع سابق، ص 133.

(3) خالد المعاضيدي: **التّحكيم في منازعات العقود البترولية**، دار الكتب القانونيّة، القاهرة، مصر، 2016، ص 88.

في أهليّة أحد الأطراف؛ فإنّ الدعوى ترفع من هذا الطرف من دون غيره، أمّا في حال إذا كان سبب البطلان متعلّقًا بالنّظام العام؛ فيحقّ لكلّ طرف التمسّك بالبطلان.

كما يوضّح قانون المرافعات المدنيّة العراقيّ الرقم **(83)** لسنة 1969 المعدّل، إجراءات الطعن من خلال رفع دعوى البطلان، ويكون الشخص الذي له مصلحة في رفعها هو ذلك الفرد الذي لم يقتنع بقرار التحكيم، فقد نصّت المادة **(137)** على أن: «يكون الطّعن بعريضة، ويذكر الطاعن فيها الحكم المطعون به وتاريخه والمحكمة التي أصدرته، وكذلك أسباب الطعن من الطاعن، ويكون موقّعًا من الطاعن أو من يمثله قانونًا»[1].

كما نصّت المادة **(45)** من قانون التحكيم المصري الرّقم **(27)** لسنة 1994، على أنّه: «تُرفع دعوى بطلان حكم التّحكيم، خلال التّسعين يومًا التالية لتاريخ إعلان حكم التّحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدّعي البطلان عن حقّه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم»[2].

لذلك؛ لا بدّ أن تختصّ بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكّمة، والمشار إليها في المادة **(9)** من هذا القانون وفي غير التّحكيم التجاري الدولي، يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصّة أصلًا بنظر النّزاع.

استنادًا لما سبق؛ لا بدّ من أن تُرفع دعوى البطلان الأصليّة، خلال مدّة زمنيّة قدرها تسعين يومًا من اليوم التالي لإعلان الحكم، إذ يتطلّب لصحّتها أن يوقّعها محامٍ مقيّد

---

(1) تنصّ المادة **(173)** من قانون المرافعات العراقيّ النافذ تنصّ على:
- «يكون الطّعن على الحكم بعريضة تشمل أسباب الطّعن وبيان المحلّ الذي يختاره الطّاعن لغرض التبليغ والحكم محلّ الطّعن وتاريخه والمحكمة التي أصدرته.
- يعدّ دفع الرسم مبدأ الطّعن.
- يجب على الطّاعن أن يقدّم مع مرفقات العريضة صورًا منها، يبلغ بها الخصوم وتجري التبليغات وفقًا للقانون».

(2) قانون التّحكيم المصريّ الرّقم **(27)** لسنة 1994، المادة **(45)**.

ومقبول أمام المحكمة المختصّة بنظرها، وبهذا الأمر يتبيّن اختلاف ميعاد البطلان عن ميعاد الطعن في الحكم؛ فميعاد الطعن هو أربعون يومًا بالنسبة إلى الاستئناف والتماس إعادة النظر (60) يومًا بالنسبة إلى الطّعن بالنقض. ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور الحكم. كذلك في ما يتعلّق بميعاد رفع دعوى البطلان؛ فإنّه يمنع من التنفيذ خلال سريان هذا الميعاد. أمّا الطّعن في الحكم بالطريق العاديّ (الاستئناف) فهو يؤدّي إلى وقف التنفيذ طالما لم يكن الحكم مشمولًا بالنفاذ المعجّل القانونيّ أو القضائيّ، بخلاف الطّعن في الحكم بالطريق غير العادي الالتماس أو النّقض؛ فلا يؤدّي رفعه إلى وقف التنفيذ بقوة القانون.

كما يوجد اختلاف بين كلّ من دعوى بطلان حكم التحكيم وبين دعوى انعدام الحكم، إذ تتعلّق دعوى بطلان حكم التّحكيم بعيوب تتّصل باتفاق التّحكيم أو خصومة التّحكيم. وقد وردت في قانون التحكيم المصري على سبيل الحصر، وذلك في المادة (53) منه، بينما انعدام الحكم فهو جزاء لا يكون بحاجة إلى نصّ قانونيّ يقرّره القانون أو حتى ينظّمه؛ حيث يكمن السبب في ذلك؛ كونه يتّصل بواقعة تجرّد الحكم من أركانه الجوهريّة (أشخاص، أو موضوع، أو سبب). على سبيل المثال؛ كأن يصدر من فرد ليس له ولاية التحكيم أو في مسألة لا يجوز التحكيم فيها، فانعدام الحكم أوسع مجالًا ونطاقًا من بطلانه، فضلًا عن أنّ دعوى انعدام حكم التحكيم تكون غير مقيّدة بميعاد معيّن، كما أنّ المحكمة المختصّة بنظرها تكون هي المحكمة التي أصدرت الحكم، ولا يترتّب على الحكم المنعدم ثمّة حجيّة قانونيّة.

بالمقارنة مع التّشريع الإماراتي؛ فقد حدّد آجلًا يتعيّن ممارسة دعوى البطلان خلال هذا الآجل. إذ وفقًا لما ورد في الفقرة الثانية، من المادة (54) من القانون الرّقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم بدولة الإمارات العربيّة المتّحدة تنصّ على أنّه: «لا تسمع دعوى بطلان حكم التّحكيم بعد مرور ثلاثين يومًا، من اليوم التالي لتاريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطلان. ونصّ في التشريع المصريّ أنّه يتعيّن رفع دعوى

البطلان الموجّهة ضد حكم المحكّمين، خلال مدّة زمنيّة قدرها تسعين يومًا من بداية تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه[1]، وذلك وفقًا لما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة (45) من قانون التحكيم المصريّ، لا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول من يدّعي البطلان عن حقّه في رفع الدعوى قبل أن يصدر حكم التحكيم، فقد حدّد هذا النصّ ميعادًا لرفع دعوى البطلان مدّته تسعون يومًا من بداية تاريخ إعلان حكم التّحكيم للطرف المحكوم عليه، من دون التفرقة بين أن يكون الإعلان قد تمّ بشكل صحيح أم لا، وذلك وفقًا لطرائق الإعلان ووسائله[2]، من دون تفرقة بين حال صدور الحكم في حضوره أو غيبته.

كان الأكثر منطقيّة هو ربط سريان للميعاد بتاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريًّا، وقصر ربط سريانه بالإعلان على حال صدور الحكم في غيبة المحكوم ضدّه. وميعاد ثلاثين يومًا المحدّد لأجل رفع دعوى البطلان في التشريع الإماراتي هو ميعاد ناقص حتميّ يتطلّب الأمر اتّخاذ الإجراء خلاله، وإلّا سقط الحقّ في اتّخاذه في حال فات الميعاد من دون اتّخاذ هذا الإجراء، ما يترتّب عليه سقوط حقّ المحكوم عليه في رفع هذه الدّعوى، سواء أكان القبول صريحًا أم ضمنيًّا بإقدامه على تنفيذ الحكم فعلًا، طالما لم يتعلّق البطلان بالنّظام العام. كما يطبّق على هذا الميعاد القواعد القانونيّة العامّة نفسها تلك التي تطبّق على مواعيد المرافعات؛ من حيث البداية والنهاية له،

(1) قواعد القانون النموذجيّ الخاص بالتّحكيم الدّوليّ للجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاريّ الدّوليّ لسنة 1985؛ حين حدّدت هذا الميعاد، في الفقرة الثالثة من المادة (34) بثلاثة شهور من تاريخ إعلان طلب بطلان حكم التّحكيم، أو من تاريخ إصدار المحكمة قرارها بشأن طلب تفسيره أو تصحيحه، أو إصدار أحكام تحكيم إضافية، وفقًا لنصّ المادة (33) من تلك القواعد.

(2) تنصّ المادة السّابعة من قانون التّحكيم المصريّ على:

- «إذا لم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التّحكيم، تُسلّم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصيًا أو في مقرّ عمله أو في محلّ إقامته المعتاد، أو في عنوانه البريديّ المعروف للطرفين أو المحدّد في مشارطة التّحكيم أو في الوثيقة المنظّمة للعلاقة التي يتناولها التّحكيم.
- إذا تعذّر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريّات اللازمة، يُعدّ التسليم إذا كان الإعلان بكتاب مسجّل إلى آخر مقرّ أو محلّ إقامة أو عنوان بريديّ معروف للمرسل إليه».

وامتداده وأسباب هذا الامتداد، حيث يبدأ هذا الميعاد من تاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه؛ أيًّا كانت طريقة التبليغ وكيفيّته[1].

كما يُضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مسافة تبعًا للقواعد العامّة، الأمر الذي يتطلّب إعلان أي إجراء آخر؛ حتى إذا كان المحكوم عليه قد حضر جلسة النّطق بالحكم أو تسلّم صورة الحكـــم من هيئة التحكيم وقام بالتوقيع عليها. وعليه؛ فإنّ ميعاد رفع دعوى البطلان لا يبدأ إلّا من تاريخ الإعلان؛ وذلك تبعًا للقواعد العامّة[2].

وفقًا لما ورد في القانون المصريّ؛ يبدأ ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التّحكيم من تاريخ إعلانـه من خلال المحضرَيْن، الأمر الذي لا يغنى عن ذلك ثمّة إجراء آخر، حتى لو كان العلم اليقيني بالحكم[3].

يلزم ألّا يمنع هذا الأمر من إقامة دعوى البطلان قبل إعلان حكم التحكيم، أي إنّه في حال رُفعت تلك الدعوى بعد فوات الميعاد المحدّد من القانون، فإنّها تكون غير مقبولة. ويكمن السّبب في ذلك لسقوط الحقّ في رفعها بانقضاء الميعاد، وتحكم المحكمة بعدم قبول الدّعوى لهذا السّبب من تلقاء نفسه، على أن يُلاحظ أنّه في حال رفع الدعوى أمام المحكمة المختصّة خلال سيرها يُعلن تبعًا لقواعد قانون المرافعات، وليس تبعًا لقانون التحكيم[4].

هذا بالإضافة إلى احتساب ميعاد رفع دعوى البطلان وفقًا لما ورد في قواعد قانون

(1) نبيل إسماعيل عمر: **التّحكيم في المواد المدنية والتجاريّة الوطنيّة والدّوليّة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 283.

(2) أحمد شرف الدين: **دعوى بطلان حكم التّحكيم**، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض – السعودية، 2021، ص 234.

(3) قضاء الدّائرة **(91)** بمحكمة استئناف القاهرة في القضية الرّقم **(29)** لسنة 122 ق، جلسة بتاريخ 25/ 9/ 2005.

(4) تنصّ الفقرة الثالثة من المادة **(7)** من قانون التّحكيم على أنّ قواعد الإعلان التي نصّ عليها هذا القانون، في الفقرتين الأولى والثانية من المادة **(7)**، لا تسري أحكامها على الإعلانات القضائيّة أمام المحاكم؛ ففي حال رفع دعوى قضائيّة؛ فإنّ الإعلانات تتمّ بحسب قانون المرافعات وفقًا للمواد **(5: 15)** وليس طبقًا لهذا القانون.

المرافعات، من حيث المسافة والعطلة الرسميّة، ويوقف طبقًا للقواعد المقرّرة في قانون المرافعات المواد **(130)** و **(131)** و **(132)** و **(133)**.

هذه المهلة هي مهلة سقوط، إذ يسقط بعد انقضائها حقّ المحكوم عليه في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم. كذلك أنّ نزول مدّعي البطلان عن حقّه في رفع دعوى البطلان قبل صدور حكم التحكيم لا يؤثّر في حقّه في إقامة الدعوى ولا يحول دون قبول دعوى البطلان. في حال لم يُحترم هذا الميعاد؛ يؤدّي إلى سقوط الحقّ في الطّعن. ويتعلّق هذا السقوط بالنّظام العام؛ أي لا يمنعه اتفاق الأطراف على مدّ الميعاد أو على عدم التمسك به.

كما أنّه يمكن لأيٍّ من الأطراف التمسّك في أي حال تكون عليها إجراءات الدعوى، حتى وإن كان الأمر كذلك؛ يتطلّب أن ترفع دعوى البطلان في إطار المدّة القانونيّة التي حدّدها المشرّع لرفعها على أن يؤخذ بالحسبان أنّه يمكن للمحكوم عليه رفع دعوى البطلان فور صدور الحكم، أو بمجرد العلم به، ولو لم يعلم به يُراعى أنّه لا يجوز للأطراف الاتّفاق على إنقاص الموعد الذي حدّده المشرّع لرفع دعوى البطلان أو مدّه[1].

في حال رُفعت الدعوى بعد الانتهاء من تلك المدّة؛ تُردّ شكلًا، ويكون على القاضي أن يقضي به، ما يترتّب عليه عدم قبول الطعن من تلقاء نفسه إذا رُفع الطعن إليه بعد الميعاد[2]. كما يوجد اتّجاه آخر يرى أنّ حكم التّحكيم متى كان مبنيًّا على غشّ من أحد الخصوم، يجوز الطعن عليه، وذلك عن طريق التماس إعادة النّظر، حتى وإن كان بعد الانتهاء من المدّة المحدّدة بالقانون. وهذا ما لا يمكن تأييده، ذلك كونه لا يتناسب وإرادة المشرّع التي حصر فيها أسباب الاعتراض على حكم التحكيم في وسيلة واحدة وهي رفع الدعوى بطلب بطلانه. كما أنّ إتاحة الفرصة لأحد الخصوم

(1) فتحي والي: **قانون التّحكيم**، دار منشأة المعارف، مصر، ط 1، 2007، ص 615.
(2) نبيل إسماعيل عمر: **التّحكيم في المواد المدنية والتجاريّة**، مرجع سابق، ص 298.

للطعن في حكم التحكيم، عن طريق التماس إعادة النّظر بعد فوات تلك المدّة يهدم الهدف الأساسي الذي يبغي الأطراف المحتكمون إلى تحقيقه عن طريق اللّجوء للتحكيم، وهو سرعة الفصل في النّزاع الناشئ بينهم في أقلّ وقت ممكن.

### ب. المحكمة المختصّة بنظر دعوى بطلان حكم التّحكيم

إنّ اختصاص المحكمة، هنا، يكون اختصاصًا نوعيًّا متعلّقًا بالنّظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته بالقيام برفع دعوى البطلان لمحكمة من محاكم الدّرجة الأولى[1]، وتُرفع هذه الدّعوى بالإجراءات المتعلّقة برفع الدّعاوى، ولا بدّ من أن ترفق لائحة الدّعوى بصورة رسميّة عن حكم التحكيم أو ملف التحكيم الذي يتضمّن هذا الحكم، ولا بدّ من ذكر أسباب الطّعن تلك التي استند إليها مدّعي البطلان.

لكن لا يبلّغ المدّعي عليه لائحة الدعوى أو الحكم الصّادر فيها وفقًا لقواعد الإعلان المنصوص عليها، في قانون التحكيم المصري، بل تطبّق عليها القواعد الخاصّة بالتبليغات القضائيّة. كما يقتصر دور المحكمة على التأكّد من صحّة السبب الذي استند إليه؛ فتقضي ببطلان الحكم متى تحقّق هذا السّبب، وتقضي برفض الدّعوى في حال لم يتحقّق من دون أن تملك النّظر في موضوع حكم التحكيم، فقد أشير إلى أنّ رقابة المحكمة المختصّة بنظر الطّعن في هذا الحكم هي رقابة مشروعية[2].

القاعدة التي تحكم البطلان، والذي تقضي به المحكمة المختصّة أنّه إذا استمرّ أحد أطراف النّزاع في إجراءات التّحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التّحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون؛ ممّا يجوز الاتفاق على مخالفته، ولم يقدّم ثمّة اعتراض على هذه المخالفة في الموعد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم

(1) نبيل إسماعيل عمر: **التّحكيم في المواد المدنية والتجاريّة**، مرجع سابق، ص 282.

(2) هشام صادق علي؛ حفيظة السّيد الحداد: **القانون الدّوليّ الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق ـ سوريا، 2005، ص 284.

الاتّفاق، فيعدّ بمثابة تنازل منه عن حقّه في الاعتراض[1].

بهذا يتبيّن أنّ تطبيقه يكون قاصرًا على القواعد التي يمكن الاتّفاق على مخالفتها، أمّا تلك التي لا يجوز الاتّفاق على مخالفتها مثل تحديد موضوع النّزاع، فلا يسقط الحقّ في الاعتراض عليها. وهذا يهدف إلى تحقيق استقرار العلاقات التحكيميّة، ويُعدّ تطبيقًا لقاعدة عدم تناقض تصرفات الفرد؛ لأنّ عدم اعتراضه على المخالفة يدلّ على موافقته عليها[2]، وهنا يُفاد أنّ سقوط الحقّ في البطلان مقيّد بعدّة شروط، هي[3]:

- أن يكون الطرف المستمرّ في إجراءات التحكيم على علم بوقوع المخالفة، ويقع على عاتق المدّعي عليه في دعوى البطلان والمتمسّك بأنّ المدّعي قد تنازل ضمنيًّا عن حقّه أن يثبت تحقّق هذا العلم.
- أن توقع المخالفة التي يعد المدّعي قد تنازل ضمني عن الاعتراض عليها قد لحقت بأحد شروط الاتفاق أو أحكام القانون الذي يجوز الاتفاق على مخالفتها أمّا في حالة إذا لحقت المخالفة أحد نصوص القانون التي تتعلّق بالنّظام العام والتي لا يمكن الاتّفاق على مخالفتها، فإنّ عدم الاعتراض عليها لا يمكن أن يفسر أنّه بمثابة تنازل ضمني عن الاعتراض.
- فوات الميعاد المتّفق عليه للاعتراض، أو عدم الاعتراض على المخالفة في وقت معقول عند عدم الاتفاق.

تنصّ الفقرة الثانية، من المادة **(45)** من قانون التحكيم المصري، على أنّ تختصّ بدعوى البطلان في التحكيم التجاري المحكمة التي أشير إليها في المادة **(9)** من هذا القانون. أمّا في ما يتعلّق بغير التّحكيم التجاريّ الدوليّ؛ فإنّ الاختصاص يكون

(1) قانون التّحكيم المصريّ الرّقم **(27)** لسنة 1994م، المادة (8).

(2) أحمد مخلوف: **دراسات قانونيّة في التّحكيم التجاريّ الدّوليّ**، دار النهضة العربيّة، مصر، 2002، ص 173.

(3) حفيظة السّيد الحداد: **الطّعن بالبطلان على أحكام التّحكيم الصادرة في منازعات الخاصة الدّوليّة**، دار الفكر الجامعي، مصر، ص 242.

لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصّة في الأصل بالنّظر في النّزاع. ومن الملاحظ من نصّ المادّتَيْن **(45)** و **(2/9)** من قانون التحكيم المصري، أنّ المشرّع قد فرّق بين التّحكيم الداخليّ والتّحكيم التجاريّ الدوليّ؛ فقد جعل الاختصاص بالنّظر إلى دعاوى البطلان لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصّة أصلًا بنظر النّزاع إذا كان التحكيم داخليًا[1].

أمّا في حال كان التحكيم تجاريًّا دوليًّا؛ سواء تمّ في مصر أم في خارجها؛ يكون الاختصاص دائمًا لمحكمة استئناف القاهرة، طالما أنّه لم يُتّفق بين المحتكمين على غير ذلك، على أنّ اتفاقهم مقيّد باختيار محكمة استئناف أخرى، فلا يمكن لهم اختيار محكمة أوّل درجة أو محكمة قانون مثل محكمة النّقض. ويكون الاختصاص للمحكمة التي ينعقد لها اختيارًا أو بنصّ من القانون، إذ يبقى الاختصاص معقودًا لها طوال نظر الدّعوى، وإذا انعقد الاختصاص لمحكمة معيّنة؛ ففي هذه الحال تظلّ وحدها هي صاحبة الاختصاص إلى أن تنتهي جميع إجراءات التحكيم. إذ يكمن الهدف من ذلك في أن يرتكز الاختصاص في أمور التحكيم في محكمة واحدة، حتى لا يتشتّت الفصل في المسائل المتعلّقة بالنّزاع التحكيميّ بين أكثر من محكمة[2].

غالبًا ما تختصّ بنظر دعوى البطلان محكمة استئنافيّة؛ وهو الأمر الذي يُعدّ بمثابة خروج على القواعد العامّة في الاختصاص. إذ إنّ دعوى البطلان تُعدّ دعوى مستقلّة مبتدأة. وعليه؛ فإنّه تختصّ بها محاكم الدرجة الأولى، وقد يكون السبب مخالفة القواعد العامّة على هذا النحو تلاشي إطالة مدّ النّزاع وسرعة استقرار العلاقات المتّفق على حلّها. أمّا إذا كان الحكم الصّادر في الاستئناف يخضع للطعن فيه، عن طريق النقض إذا توافرت أسبابه طبقًا للقواعد العامّة، فإنّ المحكمة التي تنظر دعوى البطلان غالبًا ما تكون محكمة الدرجة الثانية، لكنها لا تنظر الدعوى على أنّها درجة

(1) قانون التّحكيم المصريّ الرّقم **(27)** لسنة 1994م، الفقرة الثانية من المادة **(54)**.

(2) نبيل إسماعيل عمر: **التّحكيم في المواد المدنية والتجاريّة**، مرجع سابق، ص 126.

ثانية من درجات التقاضي؛ بل لكونها قضيّة جديدة غير القضيّة التي فصل فيها الحكم محلّ دعوى البطلان[1].

لكن هناك من ذهب من الفقهاء إلى أنّه يمكن للأطراف الاتّفاق على أن تفصل المحكمة المختصّة بنظر دعوى البطلان محلّ النّزاع، في حالة إذا قضت ببطلان حكم التحكيم، كما أنّه يمكن أن يكون الاتّفاق على ذلك في اتّفاق التحكيم، أو في اتّفاق لاحق له[2].

في مقابل ذلك؛ هناك من يرى أنّه لا يمكن الأخذ بهذا الفرض؛ لأنّنا أمام محكمة درجة ثانية، فلا يجوز رفع دعوى موضوعيّة مبتدأة أمامها؛ لكون نظام التقاضي على درجتَيْن يتعلّق بالنّظام العام، فضلًا عن أنّ هذه المحكمة هي في الأصل محكمة طعن في الأحكام، ولا علاقة لها بدعاوى مبتدأة إلّا إذا نصّ القانون على ذلك. وهنا يمكننا رؤية أنّه يلزم منح المحكمة المختصّة بنظر دعوى البطلان السّلطة في نظر النّزاع والبتّ فيه وذلك بعد القضاء ببطلان حكم التّحكيم، إلّا أنّ هذا الحلّ يقتصر على الحال التي يكون فيها التّحكيم وفقًا للقانون من دون قواعد العدالة والإنصاف، كون مفهوم العدالة مختلفًا من فرد إلى أخر، كما أنّ هذا الحلّ على اتّفاق الأطراف عليه من دون إلزامهم به[3].

## ثالثًا. الحالات المتعلّقة بالإجراءات الجوهريّة وصحّة التّسبيب في قرار التّحكيم

يكتسب فحصُ الإجراءات الجوهريّة وصحّة التّسبيب في القرارات التّحكيميّة أهميّة خاصّة، في منازعات النّفط، نظرًا إلى الطبيعة الفنيّة المعقّدة التي تتطلّب ضمانًا أعلى لحقوق الدّفاع ومبدأ المواجهة. وتؤثّر أيّ مخالفة لهذه الإجراءات في شرعيّة

(1) فتحي والي: **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، دار منشأة المعارف، مصر، 2010، ص 209.
(2) أحمد شرف الدين: **دعوى بطلان حكم التّحكيم**، مرجع سابق، ص 119.
(3) عبد الحميد الأحدب: **التّحكيم في العقود الإداريّة**، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2018، ص 236.

القرار التحكيميّ، وتجعله معرّضًا للبطلان أمام القضاء الوطنيّ، ثمّ، إنّ رقابة القضاء على هذه العناصر تمثّل ضمانةً جوهريّة لصون العدالة الإجرائيّة وتحقيق التوازن بين مصالح الدولة والمستثمرين في القطاعات الاستراتيجيّة.

### أ. الإخلال بمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع في منازعات النفط

يُعدّ مبدأ المواجهة أحد أهمّ ركائز العدالة الإجرائيّة في التحكيم، ويكتسب في منازعات النفط خصوصيّة مضاعفة بالنّظر إلى الطّبيعة التقنيّة والبنيويّة للبيانات والوثائق المتبادلة بين الأطراف. إذ إنّ إخفاء أي مستند فنّي أو منع أحد الأطراف من الاطّلاع على تقارير الإنتاج أو سجلات القياس أو جداول الكميّات أو بيانات التّكرير يشكّل مساسًا مباشرًا بحقّ الدّفاع، ويُفضي بالضرورة إلى بطلان قرار التّحكيم[1].

ولقد أكّدت العديد من التّشريعات العربيّة هذا الحقّ، إذ نصّ قانون التحكيم المصريّ، في المادة (33)، على وجوب تمكين كلّ طرف من عرض دفوعه وتمكين الطّرف الآخر من مناقشتها. هو اتّجاه تبنّاه كذلك قانون الإجراءات المدنيّة الإماراتيّ وقانون التحكيم السعوديّ للعام 2012. وفي سياق العقود النّفطيّة، فإنّ أي تمييز في التّعامل مع الأدلّة التقنيّة يجعل القرار صوَريًّا؛ لأنّ هذه الأدلّة تشكّل أساس النّزاع وطبيعته الاقتصاديّة والعلميّة[2].

### ب. عدم تمكين الأطراف من تقديم الأدلّة التقنيّة المتّصلة بالإنتاج أو التّكرير أو التّسليم

إنّ منازعات النّفط بطبيعتها تعتمد على الأدلّة التقنيّة، مثل المخطّطات الهندسيّة وسجلّات الحفر وقياسات الضغط ونتائج المختبرات وتقارير العيوب التشغيليّة

(1) عبد الحميد الشواربي: **بطلان حكم التحكيم في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 236.
(2) محمد سيد أحمد: **مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع في التحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 321.

وبيانات معدّلات الإنتاج وتقنيّات المعالجة. تاليًا، فإنّ حرمان أحد الأطراف من تقديم مثل هذه الأدلّة، أو رفض الهيئة قبولها من دون مسوّغ مهنيّ مقنع، يُعدّ إخلالًا جوهريًّا بحقّ الدّفاع يُنتج البطلان[1]. وتزداد خطورة هذا الإخلال حين يتعلّق النّزاع بعمليّات المشاركة في الإنتاج أو احتساب نسب الاسترداد، إذ إنّ الأدلّة التقنيّة تصبح هي الفيصل في تقدير التّعويضات أو تقرير المسؤوليّة[2]. كما شدّدت المحاكم، في لبنان ومصر والجزائر، على ضرورة قبول الأدلّة الفنيّة متى كانت لازمة للفصل في النّزاع، لا سيّما في القطاعات ذات الطّابع العلمي المعقّد.

## ج. مخالفة القواعد الوطنيّة المتعلّقة بسرّية الإجراءات أو علنيّتها

تمثّل سِرّيّة إجراءات التّحكيم عنصرًا جوهريًّا، في منازعات النّفط، نظرًا لطبيعة المعلومات الحسّاسة التي تتناول الاحتياطات والقدرات الإنتاجيّة وخطط الاستكشاف والبيانات التجاريّة المجهريّة للشركات الأجنبيّة. فإذا أخلّت الهيئة بواجب السرّيّة، إمّا بكشف محاضر الجلسات أو تسريب تقارير الخبرة أو السّماح بمشاركة غير مخوّلة، فيندرج ذلك ضمن الإخلالات الجوهريّة التي تبطل القرار. وعلى العكس، قد يفرض القانون الوطنيّ علانيةً محدودةً للجلسات المرتبطة بحقوق الدّولة الماليّة، كما هو الحال في بعض التوجهات القضائيّة في العراق والجزائر. وفي حال خالفت الهيئة هذا الالتزام؛ فإنّ قرارها يكون معيبًا. بذلك، فإن احترام الهيئة لضوابط السرّيّة أو العلنيّة، بحسب ما يقرّره القانون الوطنيّ أو ما يتفق عليه الأطراف، يُعدّ من متطلّبات صحّة القرار.

(1) **John G. Gravelle: Oil and Gas Dispute Resolution**, Energy Press, 2015 ,p 234.

(2) ( (UNCTAD: **Investor-State Disputes in the Oil and Gas Sector**, Geneva, 2017, p 189.

## د. بطلان القرار لقصور أو غموض التّسبيب في منازعات الاستثمارات النّفطيّة

يتطلّب النّزاع النفطيّ تسبيبًا دقيقًا يفصّل الأسس التقنيّة التي بُني عليها الحكم، نظرًا إلى طبيعة المسائل المتعلّقة بالهندسة البترولية والاحتساب المالي للكميّات المنتجة ونسب المشاركة، تحليل البيانات الجيولوجيّة أو تحديد المسؤوليّة عن الأعطال. إذ إنّ التسبيب المعمّق ليس ترفًا شكليًّا، بل هو عنصر جوهريّ يضمن الرّقابة لاحقًا. ويُعدّ قصور التّسبيب، في هذا النوع، من المنازعات أكثر خطورة من غيره؛ لأنّ غياب الشّرح التقنيّ يجعل القرار غير قابل للفهم ويعرّضه للبطلان[1]. كما أكّدت المحاكم، في مصر والإمارات والكويت، ضرورة أن يتضمّن القرار التحكيمي بيانًا وافيًا بعناصر النّزاع وكيفيّة استخلاص النتيجة.

## هـ. بطلان قرار التّحكيم بسبب غياب الأساس القانونيّ أو عدم الرّد على دفوع جوهريّ

يتحقّق البطلان كذلك؛ إذا أغفلت الهيئة النّظر في الدفوع الجوهريّة التي قد تغيّر وجه النّزاع، مثل الدّفع المتعلّق بسلطة الدولة السياديّة على الموارد الطبيعيّة أو الدفع ببطلان التنازل عن الامتياز أو الدفع المتعلّق بمخالفة شروط السّلامة البيئيّة أو المعايير التشغيليّة. كما أنّ إغفال الهيئة الاستناد إلى النّصوص القانونيّة الوطنيّة المنظّمة للصناعات الاستخراجيّة، أو القوانين الماليّة المرتبطة بالإتاوات والضرائب، يشكّل قصورًا في التّسبيب يوجب البطلان[2]. وقد كرّست محكمة التمييز اللبنانيّة ومحكمة النّقض المصريّة هذا المبدأ، في أحكام متعدّدة، لأنّ تجاهل الدّفوع الأساسيّة يوازي غياب السّبب[3].

(1) **Julian Lew: Comparative International Commercial Arbitration**, Kluwer, 2013, p 325.

(2) سامي جمال الدّين: **التسبيب في الأحكام التّحكيميّة ومتطلبات الرقابة القضائيّة**، دار الجامعة العربية، بيروت، 2021، ص 298.

(3) محكمة النقض المصريّة: مجموعة أحكامها في بطلان أحكام التّحكيم (سنوات متفرقة).

### و. أثر قصور التّسبيب على رقابة القضاء الوطنيّ عند الطّعن

إنّ قصور التّسبيب أو غموضه يقيّد القاضي الوطنيّ عند بحث دعوى البطلان، إذ يصبح عاجزًا عن ممارسة رقابته القانونيّة على مشروعيّة القرار ومدى احترامه للنظام العام، لا سيّما في القطاعات الاستراتيجيّة، مثل القطاع النفطيّ. مع هذا القصور، يتّجه القضاء عادةً إلى إبطال القرار لعدم تمكينه من إجراء رقابة جدّيّة على الأسس التي بُني عليها الحكم، لا سيّما إذا كان القرار يمسّ عوائد الدولة أو يفرض التزامات ماليّة كبيرة[1]. وتذهب محاكم مصر ولبنان والسعوديّة والإمارات في اتّجاه واحد؛ يؤكّد أنّ غموض التّسبيب يعادل انعدامه، ويؤدّي إلى سقوط القرار التحكيميّ[2].

## الخاتمة

يتبيّن من خلال هذا البحث، أنّ دعوى بطلان قرارات التحكيم الوطني في منازعات الاستثمار النفطيّ ليست مجرّد وسيلة طعن إجرائيّة، بل هي آليّة قانونيّة ذات طبيعة بنيويّة تهدف إلى حماية التوازن الدقيق بين إرادة الأطراف ومعايير النظام العام الاقتصاديّ. إذ إنّ العقود النفطيّة، بحكم طبيعتها السياديّة والتقنيّة، تفرض على هيئة التحكيم التزامًا مضاعفًا باحترام قواعد التشكيل وضوابط الاختصاص ومتطلّبات الإجراءات الجوهريّة، فضلًا عن التّسبيب المعمّق الذي يضمن سلامة المنهجيّة التي بُني عليها القرار.

وقد أظهر التحليل أنّ الإخلال بآليّات اختيار المحكّمين أو تعيينهم، خلافًا لما نصّ عليه العقد النفطيّ أو التشريعات الوطنيّة، يفضي إلى بطلان القرار بالنّظر إلى الارتباط الوثيق بين حياد الهيئة وخبرة أعضائها وبين تحقيق العدالة في نزاعات تتداخل فيها عناصر قانونيّة وهندسيّة وماليّة معقّدة. كما أثبتت الدراسة أنّ احترام مبدأ

(1) مها عبد الجبار: **رقابة القضاء على التحكيم التجاري الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 314.
(2) يوسف حبيب: **القضاء والتحكيم، حدود الرقابة وآثار البطلان**، دار النهضة العربية، بيروت، 2017، 326.

المواجهة وتمكين الأطراف من عرض أدلّتهم التقنيّة، من قياسات الإنتاج إلى تقارير المختبرات، هو حجر أساس في المشروعيّة الإجرائيّة، وأنّ أي مساس به يُفقد القرار قيمته القانونيّة والموضوعيّة.

في السّياق ذاته، يتّضح أنّ التّسبيب في منازعات النّفط ليس شكلًا تكميليًّا، بل هو شرط وجوديّ؛ فصُوَر التّسبيب أو إبهامه يمنع القاضي الوطنيّ من ممارسة رقابته على مشروعيّة القرار، لا سيّما حين يتعلّق الحكم بحقوق الدّولة في عوائد النّفط أو بالتزامات ماليّة جوهريّة على المستثمر الأجنبيّ. وقد اتّجه القضاء العربيّ، في مصر ولبنان والإمارات وغيرها، إلى أنّ غموض التّسبيب معادِلًا لانعدامه، لما ينطوي عليه من إخلالٍ بمتطلّبات العدالة والشّفافيّة.

وعليه؛ خلُص البحث إلى أنّ الحالات التي تسوّغ بطلان القرارات التحكيميّة، في عقود النّفط، ليست مجرّد أدوات لعرقلة التحكيم أو الحدّ من فعاليّته، بل هي ضمانات جوهريّة تصون الثروات الوطنيّة وتحافظ على توازن العلاقة التعاقديّة، وتُسهم في تعزيز جاذبيّة بيئة الاستثمار عبر تأكيد أنّ القضاء الوطنيّ يمارس رقابة رشيدة ودقيقة من دون إفراط أو تفريط؛ ثمّ إنّ تعزيز هذه الرّقابة وتوحيد معايير التّسبيب وتطوير قواعد التّحكيم المتخصّصة في قطاع النّفط، تبقى توصيات أساسيّة لضمان تحقيق عدالة فعّالة ومستدامة في هذا المجال الحيويّ.

## لائحة المصادر والمراجع:

### أ. القوانين

1. قانون المرافعات العراقيّ.
2. قانون التحكيم المصري الرقم **(27)** لسنة 1994.

### ب. الوثائق

1. الطعن الرّقم **(2994)** لسنة 57 ق. ع، مكتب فني 41، جلسة بتاريخ 16/ 7/ 1990، مصر.
2. قضاء الدائرة **(91)** بمحكمة استئناف القاهرة في القضية الرّقم **(29)** لسنة 122 ق، جلسة بتاريخ 25/ 9/ 2005.
3. محكمة النقض المصريّة: مجموعة أحكامها في بطلان أحكام التّحكيم (سنوات متفرقة).

### ج. المصادر والمراجع باللغة العربية

1. الأحدب، عبد الحميد: **التّحكيم في العقود الإداريّة**، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2018.
2. الأحدب، عبد الحميد: **التّحكيم في الدول العربيّة**، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط 3، 2010.
3. أحمد، محمد سيد: **مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع في التحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
4. الإسماعيلي، مهدي: **التّحكيم في عقود الدّولة وعقود الاستثمار**، المركز الثقافي العربيّ، الرباط ـ المغرب، 2016.
5. جمال الدّين، سامي: **التسبيب في الأحكام التّحكيميّة ومتطلبات الرقابة القضائيّة**، دار الجامعة العربية، بيروت، 2021.
6. حبيب، يوسف: **القضاء والتحكيم، حدود الرقابة وآثار البطلان**، دار النهضة العربية، بيروت، 2017.

7. الحداد، حفيظة السّيد: **الطّعن بالبطلان على أحكام التّحكيم الصادرة في منازعات الخاصة الدّوليّة**، دار الفكر الجامعي، مصر.
8. حسين، محمد عبد الظاهر: **التّحكيم في منازعات البترول والغاز**، دار النهضة العربيّة، القاهرة- مصر، 2018.
9. الذنون، حسن علي: **التّحكيم في العقود الإداريّة**، دار الثقافة، عمّان، مسقط، 2018.
10. شافي، نادر عبد العزيز: **التّحكيم التجاريّ الدّوليّ**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2021.
11. شبيب، إبراهيم: **التّحكيم في عقود الاستثمار الأجنبي**، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2019.
12. شرف الدين، أحمد: **دعوى بطلان حكم التّحكيم**، رسالة الماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض - السعودية، 2021،
13. الشواربي، عبد الحميد: **بطلان حكم التحكيم في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
14. عبد الجبار، مها: **رقابة القضاء على التحكيم التجاري الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
15. عبد الفتاح، عزمي: **قانون التّحكيم الكويتيّ**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ط 1، 1990.
16. علي، هشام صادق ؛ الحداد، حفيظة السّيد: **القانون الدّوليّ الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق - سوريا، 2005.
17. عمر، نبيل إسماعيل: **التّحكيم في المواد المدنية والتجاريّة الوطنيّة والدّوليّة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
18. الكبيسي، عبد الحميد: **التّحكيم في عقود الاستثمار النّفطيّ**، دار الثقافة، عمّان، مسقط، 2015.
19. المجالي، طارق: **التّحكيم في منازعات عقود النفط والغاز**، دار وائل، عمّان، 2020.

20. مخلوف، أحمد: **دراسات قانونيّة في التّحكيم التجاريّ الدّوليّ**، دار النهضة العربيّة، مصر، 2002.

21. المعاضيدي، خالد: **التّحكيم في منازعات العقود البترولية**، دار الكتب القانونيّة، القاهرة، مصر، 2016.

22. والي، فتحي:

- **قانون التّحكيم**، دار منشأة المعارف، مصر، ط 1، 2007.
- **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، دار منشأة المعارف، مصر، 2010.

## د. المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1. **Gravelle, John G.: Oil and Gas Dispute Resolution**, Energy Press, 2015.

2. **Lew, Julian: Comparative International Commercial Arbitration**, Kluwer, 2013.

3. UNCTAD: **Investor-State Disputes in the Oil and Gas Sector**, Geneva, 2017.

## هـ. مواقع إلكترونية

**1. قواعد تنظيم إجراءات التّحكيم**، موقع **مركز التّحكيم التجاريّ لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربيّة** الإلكتروني:

https://www.gcccac.org/ar/arbitration-rules?utm_source=chatgpt.com

2. قانون اتحادي في شأن التّحكيم، قانون اتحادي الرّقم **(6)** لسنة 2018 بشأن التّحكيم، موقع **تشريعات الإمارات** الإلكتروني:

https://uaelegislation.gov.ae/ar

صدر عن

# دار بيروت الدولية

د. فاطمة مصطفى دقماق

# الذّكاءُ العاطفي

## سرُّ نجاحك في الحياة

تقديم البروفسور فوزي أيوب

الفصل الأول: مفهوم الذكاء العاطفي ونشأته

الفصل الثاني: الذكاء العاطفي على المستوى الشخصي

الفصل الثالث: كيف تُنمّي الذكاء العاطفي

الفصل الرابع: أهمية الذكاء العاطفي في مجالات الحياة

تجدونه لدى:

- دار بيروت الدولية، حارة حريك، 03/973983.
- الدكتورة فاطمة مصطفى دقماق 03/788626 / الجنوب.
- مكتبة السيد محمد حسين فضل الله العامة، حارة حريك، جانب مستشفى بهمن.
- مكتبة فيلوسوفيا، حارة حريك، شارع الشيخ راغب حرب، 71/548418.
- مكتبة أفكار، حارة حريك، 03/007768.

دار بيروت الدولية
للطباعة والنشر والتوزيع

INTERNATIONAL
Scientific Indexing
Fresh Ideas for Growing your Citations

# Certificate

This is to certify that **Sada Al-Oulum** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **0.623** based on International Citation Report (ICR) for the year **2023-2024** .
The URL for journal on our server is
https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=23574

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)

INTERNATIONAL
Scientific Indexing
Fresh Ideas for Growing your Citations

# Certificate

This is to certify that **Sada Al-Oulum** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **0.961** based on International Citation Report (ICR) for the year **2024-2025**

The URL for journal on our server is
https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=23574

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)

INTERNATIONAL
Scientific Indexing

# Certificate

Fresh Ideas for Growing your Citations

This is to certify that **Sada Al-Oulum** is indexed in International Scientific Indexing (ISI).
The Journal has Impact Factor Value of **1.198** for the year **2025-2026**.

URL: https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=23574

**Editor ICR Team**
(ISI)

**International Scientific Indexing**
(ISI)


موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com
البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com
الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات الإلكترونية: ISSN 9431-2959